****

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**مجمع الفقه الإسلامي الدولي**

**ندوة**

**المخدرات: حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج**

**المحور الرابع:**

**الاتفاقيات والتشريعات**

**في مجال مكافحة المخدرات**

**إعداد:**

**أ.د. محمد جبر الألفي**

**الأستاذ في المعهد العالي للقضاء**

**الرياض**

**1432هـ/ 2011م**

**ملخَّص البحث**

**الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات**

يتكوَّن البحث من مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

فالمقدِّمة: تتضمَّن أهمية الموضوع وخُطَّة البحث.

والتمهيد: يُبيِّن معنى المخدرات وأكثر أنواعها انتشارًا، وخطورتها على الأفراد والمجتمعات، وحُكْمها الشَّرعي، وعرْضًا لأساليب تهريبها.

وأما المبحث الأول، فيَستعرِض أبرزَ الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، وخصائص كلٍّ منها: بروتوكول باريس 1948م، واتفاقية نيويورك 1961م، واتفاقية فيينا 1971م، وبروتوكول جنيف لعام 1972م، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م.

وفي المبحث الثاني: جهود جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع عرْضٍ لأهمِّ أحكام القانون العربي النموذجي الموحَّد للمخدرات.

وفي المبحث الثالث: شرْح لإستراتيجية المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات، مع إلقاء الضوء على أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1426هـ ولائحته التنفيذية، وإبراز دور المملكة في التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة المخدِّرات.

وقد ظهر مما ورد في البحث أن ظاهرةَ تَفشِّي وانتشار المخدرات، وما صاحَبَها من جرائم خطيرة: كالإرهاب، وغسْل الأموال، وتهريب السلاح - تعتبر حربًا ضد الإنسانية، وهدمًا للثَّوابت التي لا يستقيم المجتمع البشري إذا اختلَّ واحد منها: الدِّين، والعقل، والنَّفس، والنَّسل، والمال.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ورحمة الله للخلق أجمعين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومَن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فيُسعِدني أن أتقدَّم بهذا البحث الموجَز عن الاتفاقيات والتشريعات في مجال عقوبة تهريب المخدِّرات؛ للمُشارَكة به في نَدْوة المخدرات - حقيقتها وطُرُق الوقاية والعلاج - التي تُنظِّمها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالتعاون مع مَجمَع الفقه الإسلامي الدولي، في هذا الوقت الذي جاء فيه تقرير مكتب مكافحة المخدرات بالأمم المتحدة (يونيو 2011)، ليَرسُم صورةً قاتِمة عن تداوُل المخدرات في العالمين الإسلامي والعربي[[1]](#footnote-1).

وغنيٌّ عن البيان الحديث عن مدى الخطورة التي أدَّى إليها انتشار تعاطي وتهريب المخدرات، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، من شيوع الأمراض الفتَّاكة، وارتكاب الجرائم المُخِلَّة بالأمن القومي، وظهور التفكك الاجتماعي والانحلال الخُلُقي، وضياع الأموال والأنفس، وتبديد الطاقات، حتى وصل الخطرُ إلى تهديد الثوابت الإسلامية التي يقوم عليها المجتمع: حِفْظ الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنَّسل، والمال.

ويقتصر هذا البحث على عرْضٍ مُوجَز لما تَمَّ اتخاذه من إجراءات في مجال مكافحة وتهريب المخدِّرات، على الصعيد المحلي: من إصدار التشريعات النافذة، وعلى الصعيد الإقليمي أو الدولي من اتفاقيات مُلزِمة، وبروتوكولات مُفسِّرة، وإجراءات تطبيقية، وبيان مدى فاعليتها في الحدِّ من هذه الظاهرة.

ولذلك؛ فإن البحث يتضمَّن: تمهيدًا، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فأما التمهيد، فيُلقي نظرةً شاملة على المقصود بالمخدرات، وخطورتها، وحُكْمها الشرعي، وأساليب تهريبها.

ويتناول المبحثُ الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات.

أما المبحث الثاني، فيُخصَّص لدور المنظمات العربية في المجال التشريعي والمجال القضائي، وتَبرُز في المبحث الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات، ومُعاقَبة المخالِفين.

وفي الخاتمة: عرْض لأهمِّ نتائج البحث، وتقييم لما يُبذَل من جهود في مكافحة هذه الجريمة، أسأل الله التوفيقَ في القَصْد والعمل، وأن ينفع به، ويتقبَّله بقَبُول حسن.

وكتبه

محمد بن جبر الألفي

رياض نجد في

18 رجب 1432هـ

17/6/2011م

**تمهيد**

**المقصود بالمخدرات وخطورتها، وحكمها الشرعي، وأساليب تهريبها**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول**

**المقصود بالمخدرات**

ليس من الميسور صياغةُ تعريف جامع مانع للمُخدِّرات يكون مَحلَّ اتفاق علماء الصيدلة والطبِّ، ورجال الشريعة والقانون، بعدما تفرَّقت الآراء فيما يدخل ضِمْن المواد المخدِّرة وما يخرج عنها، حيث أدخل البعضُ جميعَ العقاقير التي تؤدِّي إلى إدمان أو تسكين الألم أو إحداث الشعور بالنَّشاط أو بالنَّوم أو بالهلوسة[[2]](#footnote-2)، فيدخل في التعريف - على هذا النحو - الأسبرين، والكحول، والمورفين[[3]](#footnote-3).

ولِتجنُّب الدُّخول في متاهات التعريف، نأخذ بالتعريف العام الذي اعتمده نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي[[4]](#footnote-4) في مادته الأولى، حيث نصَّ على أن: "المواد المخدِّرة: كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة من المواد المخدِّرة"، وعلى أن: "المؤثِّرات العقليَّة: كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة من المؤثرات العقلية".

**المطلب الثاني**

**أنواع المخدرات وخطورتها**

نَستعرِض في هذا المطلب أكثر أنواع المخدرات انتشارًا، ونُبيِّن مدى خطورتها على الكائن البشري[[5]](#footnote-5):

1 - الحشيش (الماريجوانا): يُعَد الحشيش أكثر المخدِّرات تَعاطيًا، وهو يُستخرَج من نبات القِنَّب الهندي الذي ينمو في بعض بُلدان أمريكا الجنوبية، والشرق الأوسط، وشرق آسيا.. وغيرها.

وتظهر خطورتُه في كون مُتعاطيه يَفقِد - إلى حدٍّ ما - الإحساسَ بالزمان والمكان؛ مما يؤدِّي إلى كَثْرة حوادث السيارات، ومع الإدمان على تعاطيه تتدهور شخصية المُدمِن، ويُصاب بخللٍ عقلي وعصبي ونَفْسي، ويَنتقِل إلى إدمان مخدرات أقوى، وأخطرُ آثار تعاطي الحشيش ما يؤدِّي إليه من سلوك مُضادٍّ للمجتمع، والاعتياد على الأنشطة الإجراميَّة.

ومع هذه الخطورة - التي اتَّفق عليها المختصُّون - فإن بعض الدول الأوروبية وغيرها تمنح تراخيصَ لفتْح المقاهي والمطاعم التي تُقدِّم الحشيش، ويُطالِب عددٌ كبير من أعضاء المجالس التشريعية بإباحة تعاطيه قانونًا.

2 - الأَفْيُون: هو عُصارة نبات الخشخاش، تُجفَّف حتى تصير عجينة ذات لون رمادي، ثم يُستخرَج منها عددٌ من المستحضرات الطبية، أو المُسكِّنات، أو المهدئات، ويؤدي بمن يتعاطاه إلى الإدمان على المورفين والهيرويين.

يُزرَع نبات الخشخاش في الهند وباكستان وأفغانستان وإيران وتركيا والصين وبورما وتايلاند وكوريا الشمالية، وبعض أنحاء روسيا، وبعض دول أمريكا الجنوبية، ولم تنجح محاولات الأمم المتحدة في قَصْر إنتاجه على الأغراض الطبية؛ لأنه مصدر أساسي للدخل الفردي والدخول القومية، ومَنْع إنتاجه أو الإقلال منه يؤدِّي إلى انهيار هذه الدول اقتصاديًّا.

3 - المورفين: هو العنصر الأشد قوة وفعالية في الأفيون، وقد تَمَّ استخلاصه علميًّا لتخفيف آلام الإصابات، ولاستعماله كعلاج بديل لإدمان الأفيون، ويمكن تناوُله عن طريق الفم أو الحقن تحت الجلد، ومُدمِن المورفين يشعر - خلال فترة قصيرة - بالنَّشاط والمتعة، ثم بالاكتئاب وبطء ضربات القلب وهبوط التنفُّس، وتَناوُل جُرْعة زائدة منه يؤدِّي إلى الموت.

4 - الهيرويين: مادة مُعدَّلة وِراثيًّا من المورفين؛ لتجنُّب آثاره الضارة أو التقليل منها، ولاستخدامه في علاج الإدمان على الأفيون والمورفين، بتعاطيه عن طريق الفم أو الحقن، ومع مرور الوقت ظهر خطرُه؛ وخاصَّة لأنه يؤدِّي إلى الإدمان بسهولة؛ مما دعا مُنظَّمة الصحة العالمية إلى المطالبة بتحريم صُنْعه واستعماله؛ لأنه السبب الأقوى في موت المُدمِن عليه قبل سِنِّ الأربعين.

5 - الكُوكايين: مادة تُستخرَج من أوراق شجرة الكوكا التي تُزرَع في بلدان أمريكا الجنوبيَّة، وتَنتشِر هناك عادة مَضْغ هذه الأوراق لزيادة القوة البدنية والجهاز العصبي، ولكن آثاره الضارة تمتدُّ لتجعل مُتعاطي الكوكايين يشعر بمشاكل في الجِهاز الهضمي وفِقدان الشَّهيَّة والأَرَق، وقد يَصِل به الحالُ إلى الاضطراب العقلي والجُنون.

6 - القات: يُستخرَج القات من أوراق نبات القات الذي ينمو في عِدَّة بُلدان بالشرق الأوسط وإفريقيا، مِثْل: اليمن وجيبوتي والصومال وإثيوبيا وكينيا، ويُعتبر مضْغ أوراقه الطازَجة من العادات الشائعة في هذه المجتمعات؛ لأنها تحتوي على مُنشِّط يُحدِث - عند المتعاطي - نوعًا من الشعور بالثِّقة والتغلُّب على الإرهاق والقَلَق، ولكن آثاره الضَّارة تمتدُّ إلى إحداث التهابات المعِدة وفِقدان الشَّهيَّة، ومُدمِنُ هذا المخدِّر تتبلَّد لديه القدرات الفِكْرية، وقد يَصِل إلى الجنون أو الموت المبكِّر.

7 - حبوب الهلوسة: توجد أنواع من المخدِّرات المصنَّعة كيميائيًّا يمكن تعاطيها داخل كبسولة، أو على قطعة من السُّكر، أو في المادة الصَّمغيَّة التي تُستخدم في الطوابع والأظرف ونحوها، وهذا النوع من المخدِّر قوي التأثير حتى لو تَمَّ تناول كمية ضئيلة منه، وكان يستخدَم - في بداية اكتشافه - كعلاج نفسي، ومع مرور الزمن تبيَّن أنه يؤدي إلى التخيُّلات البعيدة عن الواقع، والإحساس بالاكتئاب والرُّعب، وقد يَصِل بمَن يتعاطاه إلى الانتحار.

وقد انتشرت أنواعُ الحبوب المُخدِّرة بشكل واسعٍ بين الطلاب والسائقين وبعض العمال؛ لِما تُحدِثه من استعادة اليقظة والتغلُّب على الإرهاق والتَّركيز الذِّهني، ولكنها نتائج مؤقَّتة تتحوَّل مع مرور الوقت إلى كوارث نفسية تؤدِّي إلى الاكتئاب والتهيج، ويصير المدمن عليها عُدوانيًّا وميَّالاً إلى الانتحار.

هذه أكثر أنواع المخدرات شهرة وانتشارًا، يتضمَّنها تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية الذي نصَّت عليه المادة الأولى من النظام، كما يتضمَّن التعريف سائر المواد التي يتفتَّق عنها ذِهْن شياطين الإنس، مهما كان نوعها وشَكْلها؛ لِما لها من آثار ضارَّة على الفرد والمجتمع، نفسيًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا.

**المطلب الثالث**

**الحكم الشرعي للمخدرات([[6]](#footnote-6))**

سوف تُقدَّم في هذه النَّدوة بحوث مُعمَّقة وشاملة تُبيِّن آراء الفقهاء وأدلَّتهم في حُكْم تعاطي المخدِّرات وتهريبها والمتاجرة بها، ونحن نقف هنا أمام حقيقة واقعة: لم تَعُد المخدرات مجرد مادة نباتيَّة تُخدِّر أو تفتر أو تَبعَث النَّشوةَ لمن يتعاطاها، وهذا هو سبب استعراضنا الموجز لأنواع المخدرات الأكثر انتشارًا، وما يترتَّب عليها من أضرار طالت الضرورات الخمس التي تَرتكِز عليها جميع المِلل والتَّشريعات، فإذا أضفنا إلى ذلك أن تجارة المخدرات تُتَّخذ في عصرنا الراهن كوسيلة فعَّالة في هدْم مُقوِّمات الشعوب، والقضاء على زهرة شبابها، واستنزاف ثرواتها؛ لتَبيَّن لنا أن الأمر لم يَعُد مشكلة تعاطٍ أو تهريب؛ وإنما هي مواجهة حرب ضروس، مَن لم يُفلِح في الانتصار فيها، فليستعدَّ لخرابٍ أخلاقي ونفسي ومادي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**المطلب الرابع**

**أساليب تهريب المخدرات([[7]](#footnote-7))**

تفاقمت في الوقت الراهن مشكلةُ المخدرات: زراعة، وإنتاجًا، وتصنيعًا، وتهريبًا، ومتاجرة، وازدادت خطورتها مع تَطوُّر وسائل الاتصالات، مما جعل العالم قرية واحدة، يستفيد سكانها من تَجارِب الآخرين، فيَبتكِرون من الحيل والخدع ما لا يَخطُر على بال سلطات مكافحة المخدرات.

وقد قامت المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) بتتبُّع أساليب ومسارات تهريب المخدرات على المستوى الدولي، وأصدرت شُعْبة مكافحة المخدرات بها تقارير دورية تُبيِّن اتجاهات تِجارة المخدرات والكميات المهرَّبة من الهند على مسار طريق البلقان عبر إيران وتركيا والحدود الباكستانية / الأفغانية باتجاه أوروبا، ومن بلغاريا - المُنتِج الرئيس لحبوب الهلوسة - إلى أكثر بُلدان إفريقيا، شمالها وجنوبها وشرقها وغربها، إضافة إلى ما يَغمُر القارة الإفريقية من المخدرات الآسيوية، ومن أمريكا الجنوبية إلى أمريكا الشمالية وكندا وأوروبا الغربية.

وللمُهرِّبين أساليب مختلفة، تتطوَّر باستمرار لتُواكِب الأجهزةَ الحديثة التي تَبتكِرها الدُّول للكشف عن المخدِّرات؛ مما يجعلها حربًا سِجالاً بين عصابات الجريمة المنظَّمة وبين شرطة مكافحة المخدرات.

**المبحث الأول**

**التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات**

لم تَعُد الآثار الضارة للمخدرات مقصورة على بلد بعينه أو على منطقة مُحدَّدة؛ بل تعدَّت ذلك إلى المجتمع الدولي بأسْره، ومع مرور الزَّمن ارتبطت جريمة تهريب المخدرات بجرائم أخطر؛ كالإرهاب الدَّولي، والجريمة المُنظَّمة، وجرائم غَسْل الأموال.

من أجل ذلك؛ صار التعاون الدولي في مكافحة المخدرات ضرورة مُلِحَّة، تسعى إليها الدول فُرادى وجماعات، ولا تتَّسِع المساحة المحدودة لهذا البحث لعَرْض مظاهر هذا التعاون بالتفصيل، مما يُجبِرنا على الاكتفاء بأبرز المعاهدات التي أُبرِمت بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة[[8]](#footnote-8).

1 **- بروتوكول باريس 1948:**

تَبيَّن أن النظام القائم لمراقبة تَداوُل المخدرات لم يَعُد كافيًا، فقرَّرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة مناسبة إبرام اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات، هدفها الأساسي توسيع نِطاق الرقابة الدولية على المخدرات، بحيث تشمل ما استجدَّ من مواد طبيعية أو مُصنَّعة تؤدي إلى الإدمان، وإلزام الدول الموقِّعة على هذا البروتوكول باحترام ما جاء فيه، وخاصة وضع المواد المخدرة تحت رقابة منظَّمة الصحة العالمية، إلا أنَّ غالبية الأعضاء رأوا أن تكون لجنة المخدرات هي التي تقوم بالرَّقابة على تصنيع وتوزيع المخدِّرات؛ لأنها يمكن أن تتصرَّف بطريقة أسرع.

وقد انضمَّت إلى هذا البروتوكول وخضعتْ لأحكامه جميع البلاد الرئيسة المُنتِجة للمخدِّرات والمصنِّعة له؛ مما يعني تحقيق بعض التقدم في الرَّقابة الدولية على المخدرات.

**2 - بروتوكول عام 1953:**

يَختصُّ هذا البروتوكول بتنظيم زراعة واستعمال الأفيون والاتجار غير المشروع فيه، وقد نصَّت المادة الثانية منه على أن يَقتصِر استعمالُ الأفيون على الأغراض الطبيَّة والعلمية؛ ونظرًا لأن عددًا من بلدان آسيا وأمريكا الجنوبية تنتشر بين شعوبها عادة مَضغِ الأفيون وتدخينه، ولا يَسهُل منْعهم من ذلك؛ فقد اتَّفق الموقِّعون على هذا البروتوكول على منْح فترة انتقالية مدتها خمس عشرة سنة لاتخاذ تدابير انتقالية يمكن أن تقضي على هذه الممارسات الاجتماعية.

ويمكن القول: إن هذا البروتوكول لم يُحقِّق النتائجَ التي كان يصبو إليها؛ لأنه ترك أمر الرَّقابة بيد كل حكومة على حِدة؛ لعدم إمكانية تطبيق أحكامه عالميًّا؛ ولأنه تضمَّن فقرات تسمح لبعض الدول بالرفض أو الإنهاء أو التحفظ، إضافة إلى استثناء بلغاريا من قيود البروتوكول.

**3 - اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة (1961):**

بِناء على طلَب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قامت لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية وحيدة للمخدرات، تَضُم الأحكامَ الفاعلة في المعاهدات السابقة، وتُضيف إليها حظرَ بعض المواد المخدرة، وتوسيع نِطاق الرقابة تحت إشراف "اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات"، وقد وافقت على هذه الاتفاقية ثلاث وسبعون دولة، ودخلت حيِّز التنفيذ عام 1964.

وتعتبر اتفاقيَّة نيويورك لعام 1961 خطوة مُتقدِّمة على طريق مكافحة المخدرات؛ حيث التزم الموقِّعون عليها[[9]](#footnote-9)، بتطبيق أحكامها في المناطق التَّابعة لهم، والتَّعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام، والتعهُّد بقَصْر إنتاج المخدرات وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وحيازتها والاتجار فيها على الاستعمالات الطبية والعلميَّة، والعمل على تدريب كوادر مُتخصِّصة في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصِّلة.

وتطبيقًا لذلك: أقامت الأمم المتحدة - بالتعاون مع منظَّمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - دورات وبرامج تدريبية ذات فعالية مُتطوِّرة.

**4 - اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام 1971:**

لاحَظ عدد من الدول تداولَ كميات ضخمة من المواد التي لم تشملها اتفاقيات مكافحة المخدرات، واعتبار المتاجرة فيها مشروعة، على الرغم من أنها تحتوي على الخواص الضارة بالفرد والمجتمع، ويمكن تحويلها إلى مخدرات تؤدي إلى الإدمان، كالأمفيتامينات والباربيتورات.

أ - الأمفيتامينات: مجموعة من العقاقير المُنشِّطة، تُستخدَم طبيًّا كمقوٍّ عام، ولزيادة القدرة على التركيز الذِّهني، ثم اكتُشِفت فيها خصائص تؤدي إلى الإدمان، فيصير المدمن عليها عُدوانيًّا، ويميل إلى الانتحار وجنون العَظمة؛ مما حدا بلجنة المخدرات إلى إصدار قرار يوصي الحكومات باتخاذ تدابير وقائية؛ للحدِّ من أخطارها، وقصْر إعطاء الأمفيتامينات على الوصفات الطبيَّة.

ب - الباربيتورات: مجموعة من العقاقير المُهدِّئة يَشيع استعمالُها في المجال الطبي، وخاصة في مشافي الأمراض النفسيَّة، حيث يُحقَن المريض بها عن طريق الوريد، فيَستغرِق في سُبات عميق، وقد اكتشف العلماء أنَّ خطرَها على الإنسان أشد من أي مخدِّر آخر؛ فالجُرْعة الزائدة منها تعتبر قاتِلة، ويُعاني المدمِنون على تعاطيها من ضيق التنفس، والتأثير على الجهاز العصبي، والهذيان الارتعاشي، ونوبات الصَّرَع.

من أجل ذلك: تَمَّ الاتفاق في فيينا عام 1971[[10]](#footnote-10) على إخضاع تَداوُل وتجارة واستعمال المؤثِّرات العقلية للرقابة الدوليَّة؛ بحيث يقتصر على الأغراض العلاجية وبموجب وصفات طبية تتضمَّن توجيهات واضحة بكيفيَّة الاستعمال الصحيح لها، ومنْع إساءة استعمالها كمُخدِّر تحت طائلة العقاب، كذلك نصَّت اتفاقية فيينا على حظْر الإعلان عن المؤثرات العقلية إلا في المجالات العلمية التي تُوزَّع - فقط - على الأطباء والصيادلة ونحوهم، كما اعتبرت الدول غير المشاركة في هذه الاتفاقية مُلزَمة بتنفيذ أحكامها إذا كانت تتمتَّع بعضوية الأمم المتحدة.

وفي البداية: اعترَض عددٌ من الدول على اتفاقية فيينا لعام 1971؛ لأنها تجني أرباحًا طائلة من التجارة في المؤثرات العقلية، وتطبيق هذه الاتفاقية يقطع عنها مصدرًا مهمًّا من مصادر دخلها، ويُسبِّب لها خسائرَ ماديَّة فادحة، ومع الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمم المتحدة، تراجعت هذه الدول، وانضمَّت فيما بعد إلى الاتفاقية.

**5 - بروتوكول جنيف لعام 1972:**

بعد حوالي عشر سنوات على اتفاقية نيويورك (1961)، مسَّت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوصها لتكون أكثر فاعليَّة، وتُواكِب التطورات التي استجدَّت، فاجتمع في جنيف تسع وسبعون دولة لتعديل اتفاقية نيويورك لعام 1961، وتَمَّ اتفاقهم على إدخال تعديلات جوهريَّة عليها، على أن يدخل بروتوكول 1972 حيِّز التنفيذ في 8/ 8/ 1975.

ويمكن القول: إن أهمَّ ملامح هذا البروتوكول هي:

أ - ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة؛ لتغطِّي الحاجة فقط.

ب - العمل على توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية.

ج - علاج المتورطين وإعادة تأهيلهم ودَمْجهم في المجتمع.

د - توسيع مسؤوليات اللَّجنة الدَّولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحدِّ من زراعة وتصنيع واستعمال المخدرات، ومساعدة هذه الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن تُوصي بتقديم مساعدات فنيَّة ومادية للبلد الذي يبذُل جهودًا واضحة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول.

هـ - تقديم المعلومات المفيدة لحكومات البُلدان المتورِّطة في تهريب المخدرات.

و - المحافظة على التوازن بين العَرْض والطلب على المخدرات؛ من أجل القضاء على التعامل غير المشروع فيها.

**6 - اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988:**

اجتمع مُمثِّلو (106) دولة في فيينا عام 1988 للمُصادَقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ومواد المؤثرات العقلية، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضْع ضوابط لمكافحة تهريب المخدِّرات والمواد النفسيَّة، وإقرار عقوبات فعَّالة تطول مُرتكِبي هذه الجرائم، وأبرز ما تناولتْه اتفاقية 1988 ما يلي:

أ - يُعتبر جريمةً جنائية الاشتراكُ في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الإنتاج أو التحضير أو العَرْض أو التوزيع.

ب - يُعد جريمة جنائية التورط بأي طريقة في التعامل بالأموال المكتسبة من تهريب المخدرات، من خلال نقْلها أو إخفاء منشئها أو المساعدة في ذلك.

ج - تُشدَّد عقوبة المتورِّط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى، كالجريمة المنظَّمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب.

د - مصادرة المخدرات أو الأموال المكتسَبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب.

هـ - حثُّ الدول على الإسراع في البتِّ بطلبات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات وما يتَّصِل بها، بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عِرقية أو سياسية أو دينية.

و- ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات ضِمَن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحُرَّة، وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة، وخاصة المُشتبَه بها، وتبادُل المعلومات المتَّصِلة بهذا الشأن.

**المبحث الثاني**

**جهود المنظمات العربية في مكافحة المخدرات**

تَعتمِد جهود المنظمات العربية في مجال مكافحة المخدرات على أن للشريعة الإسلامية تأثيرًا كبيرًا في نفوس المواطنين، يَردَعهم عن زراعة وصناعة وتجارة وتهريب المواد المخدرة، وتعاطيها المُحرَّم شرعًا، ومع ذلك: فإن التجارة غير المشروعة في هذه المواد تجد تشجيعًا وإغراء من قِبل جماعات إجراميَّة مُنظَّمة، تهدف إلى الثراء الفاحش السريع، وتجد في كثير من الدول العربية مَورِدًا خِصبًا لزيادة أنشطتها.

وقد لاحظت جامعة الدول العربية - منذ نشأتها - ضرورة التصدي لظاهرة تهريب وتعاطي المخدرات، وكذلك فعل مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ونُحاوِل عَرْض هذه الجهود في مطلبين:

نُخصِّص أولهما لجهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة المخدرات.

ويقتصر المطلب الآخر على نشاط مجلس التعاون الخليجي في هذا الصدد.

**المطلب الأول**

**إستراتيجيَّة جامعةِ الدُّول العربيَّة في مكافحة المخدرات[[11]](#footnote-11)**

سلكت جامعةُ الدُّول العربيَّة طريقًا ذا شُعْبتين: في الشُّعبة الأولى: وضع القانون العربي الموحَّد للمخدرات، وفي الشعبة الأخرى: الاتفاقية العربية الموحَّدة للتعاون القضائي.

**أولاً: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات:**

يعتبر هذا القانون ثمرة جهود متواصِلة، بذلتْها جامعة الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات (الإسكندرية 1950)؛ لتنظيم الإجراءات التي تتَّخِذها كلُّ دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب الموادِّ المخدِّرة، وقد شارَك هذا المكتب في شُعْبة الأمم المتَّحدة للمخدِّرات، وقامت لجنةٌ منه بزيارة الدُّول المنتجة للأفيون في الشرقين الأدنى والمتوسط (أفغانستان - إيران - باكستان - تركيا)، وطلبت منها التنسيقَ مع المكتب وإبلاغها عن الرعايا المتورِّطين في التعامل مع المخدرات، كما قام مدير المكتب بزيارة اليمن، والاطلاع على أماكن زراعة القات وأسواق تجارته، وتقديم تقرير للمسؤولين عن مخاطر القات الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

كذلك أبدى المكتبُ قلقَه البالغ من إنتاج الحشيش وزراعته في لبنان، وقدَّم مشروعًا لاستغلال الموارد المائية في سوريا ولبنان لإنتاج زراعات أخرى تَحِل محل زراعة الحشيش.

وقد تُوِّجت هذه الجهود باجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بالدار البيضاء (1986) والتصديق على القانون العربي النَّموذجي الموحَّد للمخدرات؛ ليكون دليلاً للدُّول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

يتكوَّن القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات من تسعة فصول:

- يتضمَّن الفصل الأول التعريفَ بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون؛ حتى لا تكون مجالاً للاجتهاد في التفسير.

- ويضع الفصل الثاني قواعدَ وضوابط استيراد وتصدير ونقْل المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقليَّة، فيَحظُرها جميعًا إلا بِناء على ترخيص كتابي يَصدُر من وزير الصحة لمدة سنة قابلة للتَّجديد لمؤسسات الدَّولة والمعاهد العلميَّة ومراكز البحث، وما في حُكْمها من مديري معامل التحليل ومصانع الأدوية التي يستدعي اختصاصُها استعمالَ المخدرات.

- وحدَّد الفصلُ الثالث ضوابطَ الاتِّجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وشروط منْح الترخيص لذلك.

- وخصص الفصل الرابع للبيانات والشروط الواجب توافُرها في الأطباء والصيادلة المرخَّص لهم بتحرير الوصفات الطبية؛ لصَرْف المواد المخدرة وتحديد مقاديرها وأماكن تَداوُلها.

- أما الفصل الخامس، فيُحدِّد شروطَ وضوابط صُنْع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدِّرة أو مؤثرات عقلية.

- ووضع الفصل السادس شروط زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وشروط استيرادها وتصديرها؛ حتى يقتصر ذلك على الأغراض الطبية والعلمية، وبالقيود المنصوص عليها في القانون.

- ويُبيِّن الفصل السَّابع كيفية تسجيل وتفتيش ومراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

- ويتضمَّن الفصل الثامن التدابير والعقوبات المقرَّرة على مخالفة هذا القانون، سواء بالنسبة لجرائم الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير، أو لجرائم الاتجار بالمخدرات وإعداد أماكن لتعاطيها أو تقديمها، أو لجرائم حيازة وإحراز وشراء المخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشَّخصي، أو لجرائم زراعة وصناعة وحيازة المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

- وقد استحدث القانون العربي الموحَّد عقوبة المصادَرة للمواد المخدرة، وللثروات الناتجة عن الاتجار فيها، واعتبر جرائم المخدرات موجِبة لتسليم مرتكبيها إذا هربوا خارج إقليم الدَّولة.

**ثانيًا: الاتفاقية العربيَّة الموحَّدة للتعاون القضائي:**

قام بإعداد هذه الاتفاقية - على مدى ست سنوات - لجنةٌ من الخبراء الذين اختارهم مجلس وزراء العدل العرب، وكلَّفوهم أثناء اجتماعه في الرباط سنة 1977 بصياغة اتفاقيَّة عربية موحَّدة للتعاون القضائي، ثم أقرَّها في اجتماعه بالرياض سنة 1983.

تنصُّ هذه الاتفاقية على أهمية تبادُل المعلومات، وتشجيع الزيارات وعقْد الندوات، والتعاون في مجال صُحُف الحالة الجنائية.

وقد استند القانونُ العربي النموذجي الموحَّد للمخدرات (1986) على هذه الاتفاقية؛ حين اعتبر الجرائم المنصوص عليها فيه من الجرائم المُوجِبة للتسليم، وحين أخذ بأسلوب التسليم المراقِب للمُهرِّبين ومَن وراءهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية.

**المطلب الثاني**

**إستراتيجية مجلس التعاون الخليجي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[[12]](#footnote-12)**

من أهمِّ الأسباب التي دعتْ إلى إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الاعتبارات الأمنية الإقليمية العامَّة في منطقة الخليج، واستهداف الدول التي شكَّلت المجلس؛ ولهذا كان التعاون فيما بينها لمكافحة المخدرات من الأهداف الرئيسة التي استدعت التنسيقَ لمواجهة خطر زراعة وتجارة وتهريب وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقليَّة، فقامت الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي بدراسة إمكانية إعداد قانون موحَّد لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار فيها.

وبما أن دول المجلس أعضاء في جامعة الدول العربية، فإنها تَلتزِم بأحكام القانون العربي النموذجي الموحَّد للمخدرات، وبنصوص الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي.

وحرَصت الأمانة العامة للمجلس على تنفيذ قرارات مجلس وزراء الداخلية لدول الخليج العربية المتَّصِلة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان من أبرز إنجازاتها ما يأتي:

1 - زيادة الاتصالات والتَّنسيق مع الدُّول المُنتِجة للمُخدِّرات أو التي تسمح بمرورها عبر أراضيها، وتبادُل المعلومات معها عن أنشطة مكافحة المخدرات.

2 - العمل على تيسير زيارة مسؤولي أجهزة مكافحة المخدرات بدول المجلس لبعض الدول الغربية؛ للإفادة من خبرائها في مجال مكافحة المخدرات.

3 - حثُّ الدول الأعضاء في المجلس - التي لم تُوقِّع على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال مكافحة المخدرات - على التوقيع عليها والتعاون على تنفيذ أحكامها.

4 - تنسيق دول المجلس مع الإنتربول لعَقْد حلقات دراسية ودورات تدريبية وزيارات ميدانيَّة؛ للاطلاع على أحدث المستجدات في مجال مكافحة المخدرات.

5 - دعوة دول المجلس لتشكيل لجان وطنيَّة تحت اسم "اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات"؛ لنَشْر الوعي بين المواطنين، ووضْع الخُططِ الملائمة للحدِّ مِن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

6 - العمل على إنشاء مُختبَر مركزي في إحدى دول المجلس، والإفادة من خبرات هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

7 - إقامة مستشفيات في دول المجلس لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

8 - تقديم التَّوصيات إلى دول المجلس بتطبيق عقوبة القتل على مهربي ومروجي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

**المبحث الثالث**

**جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات ومعاقبة المخالفين**

يتَّفِق الباحثون على أن المملكة العربية السعودية - خلال العقود الثلاثة الأولى من قيامها - كانت خالية من وجود مشكلة المخدرات[[13]](#footnote-13).

ومع التغيُّر الاجتماعي الذي صاحَب زيادةَ الثروة النفطيَّة، وقدوم العمالة الأجنبية، ورحلات المواطنين إلى الخارج للتِّجارة أو السياحة أو التعليم، والزيادة الملحوظة في أعداد الحجاج والمعتمرين، ظهرت هذه المشكلة وتفاقمت بشكل يُهدِّد استقرارَ المجتمع السعودي[[14]](#footnote-14)، القائم على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتَعاوُنهم على البِرِّ والتقوى[[15]](#footnote-15).

ولهذا نصَّت المادة الخامسة والخمسون من النَّظام الأساسي للحُكم[[16]](#footnote-16) على أن: "يقوم الملك بسياسة الأُمَّة سياسة شرعية؛ طِبْقًا لأحكام الإسلام، ويُشرِف على تطبيق الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها".

وكانت المملكة دائمًا سبَّاقة في مجال التعاون الدَّولي والعربي، والتنظيم الداخلي، بما يُجنِّب البلادَ أخطارَ تعاطي المخدرات، وزراعتها والاتجار بها، وهو ما نبسطه في مطلبين:

المطلب الأول: إستراتيجية المملكة في مجال مكافحة المخدرات.

والمطلب الثاني: إلقاءُ الضوء على نظام مكافحة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، ولائحته التنفيذية.

**المطلب الأول**

**إستراتيجية المملكة في مجال مكافحة المخدرات[[17]](#footnote-17)**

**أولاً: في المجال الدولي:**

تعتبر المملكة العربية السعودية طرفًا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة المخدرات، فقد انضمَّت إلى اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة التي عُقِدت في سنة 1961، ودخلت حيِّز التنفيذ في سنة 1964، كما شاركت في اتفاقية فيينا للمؤثِّرات العقلية التي انعقدت عام 1971، وبدأ تنفيذها في 16/8/1976، كذلك شاركت المملكة في إعداد بروتوكول جنيف لعام 1972، الذي أَدخَل تعديلات جوهرية على الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة (نيويورك 1961)، والذي دخل حيِّز التنفيذ في 8/ 8/ 1975، وكان للملكة دور بارز في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988)، التي وضعت ضوابطَ لمكافحة تهريب المخدرات، وأقرَّت عقوبات فعَّالة على مرتكبي هذه الجرائم، وكان للمملكة حضورٌ بارز في برنامج العمل الذي تبنَّته الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة عام 1991، وفي اجتماعات شُعْبة المخدرات بالأمم المتحدة.

**ثانيًا: في المجال العربي والخليجي:**

تلعب المملكة العربية السعودية دورًا فعَّالاً في الجهود التي تبذُلها جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي في مجال مكافحة المخدرات؛ فقد شاركت في إقرار الاتفاقية العربية الموحَّدة للتعاون القضائي، التي أقرَّها مجلس وزراء العدل العرب بالرياض عام 1983، كما شاركت في إقرار القانون العربي النموذجي الموحَّد للمخدرات، الذي اعتمد بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب في الدار البيضاء عام 1986، واستفادت منه في صياغة نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وشاركت المملكة كذلك في إقرار وتطبيق الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدِّرات والمؤثرات العقلية، التي اعتَمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام 1986، وقد تولَّت المملكة العربية السعودية مهمة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، وقامت بتأسيسه في الرياض، وتَمَّ افتتاحه عام 1978، وذلك بِناء على قرار مجلس وزراء الداخلية العرب الذي عقد في بغداد عام 1978، وهذا المركز يؤدِّي دورًا فاعلاً تحت إدارة المملكة، ويَنشُر البحوثَ العلمية الجادة في مجال مكافحة المخدرات، كما يَعقِد دورات تدريبية للضباط وإمدادهم بآخر المستجدات في هذا المجال، كذلك يُوفِّر للمسؤولين عن مكافحة المخدرات دراسات أمنية، ويمنحهم دبلومات مُتخصِّصة، وللمركز مكتبة كبيرة يُطوِّرها دائمًا، ويَضُم إليها المراجعَ والدَّوريات، ويُقيم المَعارِض الدائمة والمؤقَّتة التي يَهتمُّ المعنيون بزيارتها.

وبِناء على توصيات الأمانة العامَّة لمجلس التعاون الخليجي قامت المملكة بإنشاء ثلاثة مستشفيات (في الرياض، والدَّمام، وجدة)؛ لإعادة تأهيل المُدمنين، بعد علاجهم من الإدمان.

**المطلب الثاني**

**نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**

في 8/7/1426هـ صدر المرسوم المَلَكي ذو الرقم م/ 39، بالمصادقة على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ليُعمَل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشْره في الجريدة الرسمية، وفي 10/ 6 / 1431هـ صدر قرارُ مجلس الوزراء ذو الرقم 201 بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنِظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ليعمل بها بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشْرها في الجريدة الرسمية.

وتضمَّن هذا النظام تطبيق عقوبة القتل تعزيرًا على مرتكبي جرائم تهريب أو جلب أو تصدير أو إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وسمح النظام لشركات ومستودعات الأدوية والمؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة باستيراد المواد المخدِّرة لأغراض مشروعة يُحدِّدها النظام.

كما أتاح لوزارة الداخلية حقَّ السماح بمرور مواد مُخدِّرة عبْر إقليم المملكة على دول أخرى، وأكَّد النظام عدم جواز تصرُّف المؤسسات العلاجية في المواد المخدرة التي تحصل عليها إلا بموافقة وزارة الصحة.

وشَمِل النظامُ الجديد السماح لمصانع الأدوية بإنتاج مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مُخدِّرة، وذلك بترخيص من وزارة الصحة، كما أتاح النظام للجهات القضائية إجراءَ الحجز التَّحفُّظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمُهرِّبي المخدرات وتُجَّارها أو أموال زوجاتهم وأولادهم، ويجوز للمحكمة وَفْقًا للنظام ولأسباب تُقدِّرها النزولُ عن عقوبة القتل إلى السجن 15 سنة كحد أدنى و50 جلدة وغرامة لا تَقِل عن 100 ألف ريال للمتورطين في مِثْل هذه الجرائم.

ويَسمَح النظام للسلطات المختصَّة بطلب مساعدة دول أخرى في عمليات ضبْط وتهريب المخدِّرات عبر السفن في أعالي البحار.

والنظام يَشتمل على أربع وسبعين مادة؛ تُقدِّم المادة الأولى تعريفًا للألفاظ والعبارات والمصطلحات الوَاردة فيه؛ حتى لا يختلف المُحقِّقون أو القضاة بشأنها، وتُحدِّد المادة الثالثة ما يُعَد أفعالاً جُرْميَّة بموجب هذا القانون، وتُبيِّن المواد (من 4 إلى 8) الاختصاص القضائي، وفي المادتين التاسعة والعاشرة: التزام السلطات المختصَّة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتنصُّ المادة الحادية عشرة على أحكام التسليم المراقب، وفي المواد (من 12 إلى 24) ضوابط الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها لأغراض مشروعة، وتُبيِّن المواد (من 25 إلى 27) كيفية وشروط الترخيص في صُنْع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وفي المواد (من 28 إلى 32) بيان كيفية حِفْظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإجراءات صَرْفها، وتُبيِّن المواد (من 33 إلى 36) مدى التصريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤثِّرات عقلية واستعمالها في العلاج، وتتضمَّن المواد (من 37 إلى 51) العقوبات الأصلية وإلزام المُدمِن بمراجعة العيادة النفسية، أما المواد (من 52 إلى 57)، فتُبيِّن العقوبات التكميليَّة؛ مِن إتلاف، ومصادرة، وإلغاء للترخيص، والمنع من السفر، وجاءت الأحكام العامَّة للاشتراك والشروع، والظروف المخفَّفة والمشدَّدة، والإعفاء من العقوبة، وتداخُل العقوبات، ونحوها في المواد (من 58 إلى 68)، أما الأحكام الختامية، فقد وُضِعت في المواد (من 69 إلى 74).

واشتملت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أربعين مادة: تُحدِّد المختبرات المعتمدة وضوابط عملها، وأنواع وسائط النقل التي تحمل أدوية تحتوي على مواد مُخدِّرة ومسؤولية الناقل، وجداول بأسماء الأدوية ونسبة ما بها من مواد مخدرة، وتحديد السلطات المختصَّة بمراقبة وملاحقة المشتبه بهم، والجهة المخوَّلة بطلب المساعدة وإجراءاته، ودور رجال الجمارك في مكافحة المخدرات، وإجراءات منح رخص الاستيراد والتصدير والزراعة والنقل والتخزين والمرور للمواد المخدرة، ودور الهيئة العامة للغذاء والدواء في حِفْظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والشروط الواجب توافُرها في الوصفات الطبية والمرخَّص لهم في تحريرها، والتحديد الطبي للشخص المدمن والمصحات التي يمكن أن يُودَع بها ومدَّة علاجه، والمهمات المنوطة بلجنة النظر في حالات الإدمان وسرية معلوماتها. كما بيَّنت اللائحة التنفيذيَّة أنواع وكميات المواد المخدِّرة والمؤثرات العقلية، والأشخاص الذين يَحوزون صفةَ الضبطِ الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ورغم أن تطبيق هذا النظام يدخل في اختصاص القضاء الجنائي، إلا أنه يَستنِد بصفة أساسية على جهود وزارة الداخلية وغيرها من الوزارات المعنيَّة بمكافحة المخدرات.

وفي مقدمة الأجهزة المختصَّة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

"الإدارة العامة لمكافحة المخدرات"، التي تؤدِّي دورًا متميزًا في عقْد النَّدوات وإقامة المعارِض والحملات الإعلانية لتوعية المواطنين والمقيمين بأخطار المخدرات صحيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، كما تعمل على ضبْط المتعاطين والتجار والمهربين، وتأهيل سجناء المخدرات ورعايتهم؛ ليصيروا أعضاء صالحين في المجتمع، وعلاج المُدمِنين منهم في مستشفيات الأمل، مع الحِفاظ على سريَّة معلوماتهم الشخصية، فطبَّقت عمليًّا شعارها: "مكافحة المخدرات واجب ديني ووطني وإنساني".

ومن الأجهزة الفاعِلة في هذا المجال: "اللجنة الوطنيَّة لمكافحة المخدرات"، وهي تقوم بعدَّة أنشطة توعوية بالتنسيق مع وسائل الإعلام؛ لتوضيح أخطار المخدرات، وخاصَّة بين قطاعات الشباب.

**الخاتمة**

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث الموجَز عن التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة المخدرات، وقد بدأناه بتمهيد لا بد منه يُبيِّن المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأكثر أنواعها انتشارًا، وخصائصها المدمِّرة للأفراد والمجتمعات، مما يرفع الخلافَ الفقهيَّ في حُكْمها الشرعي، كما جاء في التمهيد عَرْض لأساليب تهريب المخدرات.

وفي المبحث الأول تَمَّ استعراض أبرز الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تهدف إلى الحدِّ من زراعة المخدرات وإنتاجها وتعاطيها وتهريبها، وقَصْر استيرادها وتصديرها على الأغراض الطبيَّة والعلميَّة، بَدءًا من بروتوكول باريس عام 1948، ومرورًا بالاتفاقية الوحيدة (نيويورك 1961)، واتفاقية فيينا عام 1971، وبروتوكول جنيف لعام 1972، حتى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988.

وقد بيَّنا في المبحث الثاني الجهودَ العربية في مجال مكافحة المخدرات، سواء على صعيد جامعة الدول العربية، أو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع عَرْض لأهم أحكام القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.

أمَّا المبحث الثالث، فقد خصَّصناه لعَرْض جهود المملكة العربية السعودية ومدى تَعاونها مع المجتمع العربي والمنظمات الدولية للحدِّ من ظاهرة انتشار المخدرات، باعتبار أن ما تقوم به من جهود إنما هو واجب ديني ووطني وإنساني.

ومن هذا العرض الموجز: يتَّضِح أن ظاهرة انتشار المخدرات تعاطيًا وتهريبًا، وما يرتبط بها من جرائم مُنظَّمة؛ مِثْل: الإرهاب، وغسيل الأموال، والاتجار بالسلاح - تُمثِّل حربًا ضروسًا ضد الثوابت والضروريات التي لا يستقيم المجتمع الإنساني باختلالها: الدين، والعقل، والنَّفس، والنَّسل، والمال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**فهرس المراجع والمصادر**

1 - الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات، مجلس التعاون الخليجي، الرياض: 1986.

2 - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط؛ يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر: 1414هـ.

3 - الاجتهاد المقاصدي: حُجِّيته وضوابطه ومجالاته، نور الدين الخادمي، كتاب الأمة (65)، قطر: 1419هـ.

4 - الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، محمد فتحي عيد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (23): 1988.

5 - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار القلم - بيروت، ط 3.

6 - الإدمان: أسبابه ومظاهره، الوقاية والعلاج، عبدالمجيد سيد منصور، الرياض: 1986.

7 - أساليب التهريب وسبل التغلب عليها، محمد عباس منصور، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (23): 1988.

8 - الإستراتيجية العربيَّة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس: 1986.

9 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت: 1408هـ.

10 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت: 1982م.

11 - تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله علوان، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

12 - تطوير التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة تهريب المخدرات، فارس علوش السبيعي، رسالة ماجستير "غير منشورة"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: 1993.

13 - تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، سيف الإسلام بن سعود آل سعود، الرياض: 1408هـ - 1988.

14 - تقارير منوعة أصدرتها شعبة مكافحة المخدرات في الإنتربول عن: اتجاهات التجارة الدولية في المخدرات وتهريبها، خلال أعوام متفرقة، من آسيا وإفريقيا وأوروبا والأمريكتين، باريس - ليون: 1990.

15 - ثورة الهندسة الوراثية، زيدان السيد عبدالعال، الإسكندرية: 2000.

16 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت: 1408هـ.

17 - جريمة المخدرات في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض: 1987.

18 - جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، محمد فتحي عيد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض: 1408هـ - 1988.

19 - الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي معوض وآخرين، بيروت: 1414هـ.

20 - الحشيش، زين العابدين مُبارك، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض: 1406هـ.

21 - الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - القاهرة.

22 - خطط مواجهة مشكلة المخدرات في الوطن العربي، عثمان عبدالله العساف، رسالة ماجستير (غير منشورة) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض: 1989.

23 - دراسات فقهيَّة في قضايا طبية معاصرة، عمر الأشقر وآخرون، دار النفائس - عمان: 2001.

24 - دور المنظَّمة الدولية في مكافحة المخدرات، صادق الجلابي، رسالة ماجستير (غير مَنْشُورة)، أكاديمية الشرطة: القاهرة: 1982.

25 - الذخيرة، القرافي، دار الغرب - بيروت: 1994.

26 - سلسلة التقارير الفنية (21)، مُنظَّمة الصحة العالمية - جنيف.

27 - السَّنوات الحَرِجة في تاريخ المخدِّرات، محمد فتحي عيد، الرياض: 1410هـ - 1990.

28 - السياسة الشرعيَّة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - القاهرة: 1419هـ.

29 - السياسة الشرعية، ابن تيمية، مكتبة المؤيد - الرياض: 1405هـ.

30 - الشباب والمخدِّرات في دول الخليج العربية، عبدالرحمن مصيقر، الكويت: 1985.

31 - العوامل الأسرية المؤدية إلى تعاطي الشباب للمخدرات، محمد حمد العساف، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض: 1988.

32 - غياث الأمم في الْتِياث الظُّلَم، إمام الحرمين الجويني، دار الكتب العلمية - بيروت: 1417هـ.

33 - فتاوى شرعية، حسنين مخلوف، دار الاعتصام - القاهرة: 1985.

34 - القات .. المشكلة والحلول، محمد فتح الدين دلاك، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض: 1987.

35 - كشاف القناع عن الإقناع، منصور البُهُوتي، دار الفكر: 1402هـ.

36 - اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الرياض: 1431هـ.

37 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وولده محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة: 1416هـ - 1995.

38 - المخدرات .. الخطر والمقاومة، وزارة الإعلام - الرياض: 1988.

39 - المخدرات في رأي الإسلام، فاروق عبدالسلام، القاهرة: 1979.

40 - المخدرات وإستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي، محمد فتحي عيد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 2، عدد 4، لسنة 1987.

41 - المخدرات والعقاقير المخدِّرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة (4)، وزارة الداخلية - الرياض: 1405هـ.

42 - المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، محمد بن إبراهيم الحسن، مكتبة الخريجي - الرياض: 1988.

43 - المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي، عبدالله بن إبراهيم الناصر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المعهد العالي للقضاء - الرياض: 1414هـ.

44 - المخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها، علي بن محمد العبود، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المعهد العالي للقضاء - الرياض: 1402هـ.

45 - مُدمِنون وضحايا، فيصل بن محمد عراقي، دار العلم - جدة: 1410هـ.

46 - المسكِرات والمخدِّرات بين الشريعة والقانون، عزت حسنين، دار الناصر - الرياض: 1984.

47 - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.

48 - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - واشنطن: 1414هـ.

49 - المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، عبدالعزيز عبدالله صالح العليان، مكتبة العبيكان - الرياض: 1416هـ - 1996.

50 - منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات، تونس - الرياض - عمان.

51 - النظام الأساسي للحكم، الرياض: 1412هـ.

52 - نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الرياض: 1426هـ.

53 - الوسائل الحديثة لمكافحة تهريب المخدرات، فهد عبدالله الثنيان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض: 1989.

**فهرس الموضوعات**

|  |
| --- |
| ملخص البحث |
| المقدمة |
| تمهيد: المقصود بالمخدرات، وخطورتها، وحكمها الشرعي، وأساليب تهريبها.. |
| المطلب الأول: المقصود بالمخدرات |
| المطلب الثاني: أنواع المخدرات وخطورتها |
| المطلب الثالث: الحكم الشرعي للمخدرات |
| المطلب الرابع: أساليب تهريب المخدرات |
| المبحث الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات |
| 1 - بروتوكول باريس 1948: |
| 2 - بروتوكول عام 1953: |
| 3 - اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة (1961): |
| 4 - اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام 1971: |
| 5 - بروتوكول جنيف لعام 1972: |
| 6 - اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988: |
| المبحث الثاني: جهود المنظمات العربية في مكافحة المخدرات: |
| المطلب الأول: إستراتيجية جامعة الدول العربية في مكافحة المخدرات |
| أولاً: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات: |
| ثانيًا: الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي: |
| المطلب الثاني: إستراتيجية مجلس التعاون الخليجي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية |
| المبحث الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات ومعاقبة المخالفين المطلب الأول: إستراتيجية المملكة في مجال مكافحة المخدرات |
| أولاً: في المجال الدولي: |
| ثانيًا: في المجال العربي والخليجي: المطلب الثاني: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية |
| الخاتمة |
| فهرس المراجع والمصادر |
| فهرس الموضوعات |

1. () جاء في هذا التقرير أن أكثر دول العالم إنتاجًا للمخدرات: المغرب ولبنان, وأن أكثرها توزيعًا وتهريبًا وتداولاً: إيران وتركيا وباكستان, وأن الحرب على زراعة وتصنيع الأفيون في أفغانستان جعل التجار والمزارعين يَنتقِلون من زراعة الخشخاش (الأفيون) إلى زراعة القنب (الحشيش), كما جاء به أن رصْد حركة التعاطي أثبت زيادة ملحوظة في تعاطي المواد المخدرة وحبوب المؤثرات العقلية في دول مجلس التعاون الخليجي. [↑](#footnote-ref-1)
2. () منظمة الصحة العالمية, جنيف, سلسلة التقارير الفنية (21). [↑](#footnote-ref-2)
3. () عبدالعزيز العليان, المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات, مكتبة العبيكان: 1416هـ - 1996, ص 36, والمراجع التي أشار إليها. [↑](#footnote-ref-3)
4. () الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (152) وتاريخ 12/6/1426هـ, والمرسوم الملكي (رقم م/ 39 وتاريخ 8/ 7/1426 هـ). [↑](#footnote-ref-4)
5. () ينظر في تفصيل ذلك: عبدالعزيز العليان, مرجع سابق، والمراجع التي أشار إليها، زين العابدين مبارك, الحشيش, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض: 1406هـ، وزارة الداخلية, المخدرات والعقاقير المخدرة, سلسلة كتب مكافحة الجريمة (4): 1405هـ، محمد بن إبراهيم الحسن, المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان, مكتبة الخريجي - الرياض: 1988. [↑](#footnote-ref-5)
6. () شيخ الإسلام أحمد بن تيمية, مجموع الفتاوى, جمعها: عبدالرحمن بن قاسم, طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة: 1416هـ/1995, (10: 442), (23: 358), (28: 339), (34: 191/ 198), (ص: 204، 205), (ص 210- 214), (ص: 218), (ص: 221- 224), (ص: 281), (ص: 304)، عبدالله بن إبراهيم الناصر, المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي, (بحث غير منشور) المعهد العالي للقضاء: 1414هـ، علي بن محمد العبود, المخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها (بحث غير منشور) المعهد العالي للقضاء: 1402هـ، محمد فتحي عيد, جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن, (ج: 1), المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض: 1408هـ. [↑](#footnote-ref-6)
7. () تقارير منوَّعة أصدرتها شعبة مكافحة المخدرات في الإنتربول, عن اتجاهات التجارة الدولية في المخدرات, وتهريبها خلال أعوام مُتفرِّقة, من آسيا وإفريقيا وأوروبا والأمريكتين, باريس - ليون: 1990، محمد فتحي عبد, المخدرات وإستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي, المجلة العربية للدراسات الأمنية, مجلد 2, عدد 4: 1987، محمد عباس منصور, أساليب التهريب وسبل التغلب عليها, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (23): 1988. [↑](#footnote-ref-7)
8. () محمد فتحي عيد, الأجهزة الدولية المعنيَّة بالمخدرات, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (23): 1988، صادق الجلابي, دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات, رسالة ماجستير (غير منشورة), أكاديمية الشرطة - القاهرة: 1982، عبدالعزيز العليان, المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات, مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-8)
9. () طبقًا لما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية. [↑](#footnote-ref-9)
10. () دخلت اتفاقية فيينا لعام 1971 حيِّز التنفيذ الفعلي في 16/ 8/ 1976. [↑](#footnote-ref-10)
11. () منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات: تونس - الرياض - عمان، القانون العَربي النَّمُوذجي الموحَّد للمُخدِّرات, الدار البيضاء: 1986، الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية, مجلس وزراء الداخلية العرب, تونس: 1986، محمد فتحي عيد, السنوات الحَرِجة في تاريخ المخدرات, الرياض: 1410هـ - 1990. [↑](#footnote-ref-11)
12. () مجلس التعاون الخليجي, الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات, الرياض: 1986، سيف الإسلام بن سعود آل سعود, تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي, الرياض: 1408هـ - 1988، عبدالرحمن مصيقر, الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية, الكويت: 1985. [↑](#footnote-ref-12)
13. () سيف الإسلام آل سعود, تعاطي المخدرات, المرجع السابق, ص 75. [↑](#footnote-ref-13)
14. () عبدالرحمن مصيقر, الشباب والمخدرات, المرجع السابق, (ص: 14) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-14)
15. () المادة (1) من النظام الأساسي للحكم. [↑](#footnote-ref-15)
16. () الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27/8/1412هـ. [↑](#footnote-ref-16)
17. () سيف الإسلام آل سعود, مرجع سابق، عبدالرحمن الباحوث, جريمة المخدرات في المملكة العربية السعودية, رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الرياض: 1987؛ عبدالرحمن مصيقر, المرجع السابق، عبدالعزيز العليان, مرجع مُتقدِّم، علي مد الله, المرجع السابق، محمد فتحي عيد, السَّنوات الحَرِجة في تاريخ المخدِّرات, مَرجِع مُتقدِّم. [↑](#footnote-ref-17)